

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 60.18 صادر في 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018) بشأن إخلال شركة «شدى راديو» بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد الأولى و 3 (المقطع 3) و 4 (المقطع 6 و 9) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المواد 3 و 4 و 8 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «شدى راديو»، خصوصا المواد 9 و 10 و 34 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 الصادر في 27 سبتمبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 منه:

وبعد الاطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017؛

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ «ال تعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري»؛

وبعد المداولة :

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخيل الشخصيات العمومية في المجالات الإخبارية برسم سنة 2017 أن الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» التابعة لشركة «شدى راديو» لم تتضمن حضور مداخيل الشخصيات العمومية المنتسبة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان ضمن المدة الإجمالية للبث، الخاصة بالمجلات الإخبارية، خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017؛

وحيث تبين كذلك من خلال البيانات السالفة الذكر، أن الخدمة الإذاعية «شدى إف إم»، خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2017 إلى متم شهر ديسمبر 2017، نسبة 90.16 % من المدة الإجمالية للبث الخاصة بالمجلات الإخبارية لمداخيل الشخصيات العمومية المنتسبة للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 2.84 %. لمداخيل الشخصيات العمومية المنتسبة للمعارضة البرلمانية؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أصدر مرارا شركة «ميدي 1 تي في ش م» بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصا من خلال قراره رقم 18.14 المؤرخ في 2 أكتوبر 2014، وقراره رقم 37.15 المؤرخ في 6 أغسطس 2015؛

وحيث تنص المادة 31 من دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تي في ش م» على أنه: «في حالة عدم احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر التحملات هذا دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيئة العليا بتوجيهه إعذار، أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر(...)

وحيث إنه يتوجب، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «ميدي

1 تي في ش م» :

لهذه الأسباب :

1 - يصرّح بأن شركة «ميدي 1 تي في ش م» التي تقدم الخدمة التلفزيية «ميدي 1 تي في»، قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017؛

2 - يقرر توجيه إنذار لشركة «ميدي 1 تي في ش م»؛

3 - يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى شركة «ميدي 1 تي في ش م» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.

- إنذار؛
 - وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...)"؛
 وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «شدى راديو»؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرّح بأن شركة «شدى راديو» التي تقدم الخدمة الإذاعية «شدى إف إم»، قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017؛

2 - يقرر توجيهه إنذار لشركة «شدى راديو»؛

3 - يأمر بتبلغ قراره هذا إلى شركة «شدى راديو» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تمَّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 61.18 صادر في 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018) بشأن إخلال شركة «إيكو ميديا» بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصاً المواد الأولى و 3 (المقطع 3 و 4 (المقطع 6 و 9) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المواد 3 و 4 و 8 منه :

وبناء على دفتر تحملات الشركة «إيكو ميديا»، خصوصاً المواد 9 و 10 و 234 منه :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2018، توجيهه طلب توضيحات للمتعهدين المخلين، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توصل بتاريخ 7 أغسطس 2018 برسالة شركة «شدى راديو» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً؛

وحيث إن التعبير التعدي لا يعتبر حقاً للفاعلين السياسيين بل هو حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا له إعلاماً نزهياً ومستوفياً ومحايضاً وموضوعياً يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المتعددة والمتنوعة، وذلك لكي يشكل قناعاته بكل حرية وموضوعية؛

وحيث إن المادتين 6 و 7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 المشار إليه أعلاه تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتسبة للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتتشابهة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية؛

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك فارقاً كبيراً بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع المجالس الإخبارية، التي قدمتها الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» التابعة لشركة «شدى راديو» برسم سنة 2017، مما يجعلها لا تتحترم المقتضيات الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أصدر شركة «شدى راديو» بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصاً من خلال قراره رقم 43.15 المؤرخ في 6 أغسطس 2015؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة «شدى راديو» على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالففة، إحدى العقوبات التالية: